هيئة الاسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ١

سياسة الافصاح عن وضع الشركات المغفلة وهيئات الاستثمار الجماعي
التي تكون اسهمها أو حصصها قابلة للتداول في الاسواق المالية المنظمة أوغير المنظمة

إن رئيس هيئة الاسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: على الشركات المغفلة وهيئات الاستثمار الجماعي العاملة في لبنان، التي تكون اسهمها أوحصصها قابلة للتداول في الاسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) والتي يفوق عدد المساهمين برأسمالها أو اصحاب الحصص لديها العشرين، وضع سياسة للافصاح (Disclosure Policy) من اجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الادارة الرشيدة (Corporate Governance) التي تؤمن حماية حقوق المساهمين واصحاب الحصص وحقوق اصحاب المصالح (Stakeholders).

المادة الثانية: على الشركات المغفلة وهيئات الاستثمار الجماعي:

- تزويد هيئة الاسواق المالية بنسخة عن سياسة الافصاح الملزمة المنوي اتباعها قبل ثلاثة اشهر على الاقل، وباي تعديل يطرأ عليها قبل شهر على الاقل، من التاريخ المحدد للنشر، واعتمادها بشكل نهائي بعد انقضاء هذه المهل وعدم صدور اي اعتراض أو تعديل من قبل هيئة الاسواق المالية بشأنها.
- عدم الابطاء في نشر المعلومات المتعلقة بها أو بصكوكها أو ادواتها المالية والتي من شأن علم الجمهور بها التأثير على السعر السوقي لهذه الصكوك أو الادوات المالية.

- الالتزام بتقديم المعلومات الاضافية وبإجراء التعديلات التي تراها ضرورية على ما نشرته من معلومات عندما يتبين لها وجود نقص أو عدم صحة في المعلومات المنشورة أو المعدة لاطلاع المعنيين عليها.

المادة الثالثة: على الشركات المغفلة وهيئات الاستثمار الجماعي المذكورة اعلاه ان تتقيد بالانظمة والقرارات والتوجيهات الموضوعة تطبيقاً لتسهيل مهمة سياسة الافصاح.

المادة الرابعة: لا يحول التقيد بهذا القرار دون تطبيق:

- احكام قانون التجارة اللبناني في ما يتعلق بالشركات لا سيما لجهة موجبات النشر واصول انعقاد الجمعيات على كافة مستوياتها وكذلك احكام القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والقانون ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المتعلق بتسنيد الموجودات.
- متطلبات الافصاح الخاصة بالشركات وهيئات الاستثمار الجماعي المدرجة في الاسواق المالية المنظمة.

المادة الخامسة: يتعرض كل من يخالف احكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلّق بالاسواق المالية.

المادة السادسة: تعطى الشركات وهيئات الاستثمار الجماعي الخاضعة لهذا القرار فترة ستة اشهر لتطبيقه تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ حزيران ٢٠١٣
رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه